


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون: ١- رشيد ٢- احمد ٣- سالم ٤- ليلى ٥- ام كلثوم (أولاد عبدالله سالم) ٦- فاطمة صالح ٧- عرب ٨- عبد الحكيم عامر ٩- اقبال ١٠- نادية ١١- مائدة ١٢- عائدة ١٣- نهلة (أولاد سلمان سالم) ١٤- صديقة رشيد حسن ١٥- احمد ١٦- حسين ١٧- عمر ١٨- محمد ١٩- هند ٢٠- ضياء ٢١- سلوى (أولاد عبد الكريم حسين) ٢٢- علي ٢٣- ايمان ٢٤- حياة ٢٥- حنان ٢٦- سحر (أولاد حسين سلمان) ٢٧- خولة ٢٨- سهيلة (بنات حسين علوان) ٢٩- محى عباس غفورى ٣٠- صفاء سالم بعد الكريم ٣١- فالح ٣٢- هدية ٣٣- عباسية ٣٤- دلال (أولاد ضاري سالم) ٣٥- عيسى حميد علوان ٣٦- حاتم ٣٧- شاكر ٣٨- احمد ٣٩- نوال ٤٠- نضار ٤١- اقبال (أولاد محمود محمد) وكيلهم المحامي عباس محسن الدليمي .

المدعى عليهما : وزير المالية/اضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية اميرة فخري حسين .

الادعاء:

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم امام هذه المحكمة بأن موكليه يملكون قطعة الارض المرقمة (٢١/١٩) مقاطعة (٣) الدورة جنسها ارض زراعية/ ملك صرف ، وقد جرى استعمالها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٨٢) لسنة ١٩٨٥ حيث نص على انه تستملك لأغراض الجمعية التعاونية لإسكان ضباط وموظفي قوى الامن الداخلي وموظفيها المدنيين قطع الارض العائد للمدعين بما فيها قطعة الارض موضوع الدعوى استثناءً من قانون الاستملك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ ولقاء بدل نقدي يتم تقديره من قبل هيئة التقدير بموجب المادة (١٣) من القانون المذكور ويعتبر قرار الهيئة قطعياً وملزماً، واجبر المدعون على استلام البدل وفي ضوء هذه الاسباب طلب وكيل المدعين الحكم بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بتأدية مبلغ التعويض المستحق بسعر الذهب بتاريخ الكشف، الذي تجريه المحكمة الاتحادية العليا



وانتخاب ثلاثة خبراء مختصين لتقدير التعويض على ان يكون التقدير بسعر المتر المربع الواحد ، وبعد تسجيل الدعوى وتبلغ عريضتها الى المدعى عليه اضافة لوظيفته و ورود اجابته والتي طلب فيها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها تم تعيين موعد للمرافعة واستمعت المحكمة لأقوال الطرفين فقدم وكيل المدعىين لائحة اি�ضاحية مؤرخة في ٢٠١٤/١٢/٢ اكد فيها على تعويض موكليه بسعر الذهب في تاريخ الكشف الاخير واستناداً لقانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ واحالة الدعوى الى محكمة بدأءة موقع العقار لهذا الغرض وكرر كل من الطرفين اقواله وطلباته واطلعت المحكمة على مستندات الدعوى واكملت تحقيقاتها وافهمت ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعىين اقاموا الدعوى على المدعى عليه وزير المالية اضافة لوظيفته بشأن استتمالك قطعة الارض (٢١/١٩) مقاطعة (٣) الدورة والتي تم توزيعها قطع سكنية على منتسبي الجمعية التعاونية لاسكان ضباط وموظفي قوى الامن الداخلي وموظفيها المدنيين والتي يتذرع اعادتها ولذلك طلب المدعىين الزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بتأدبة مبلغ التعويض بسعر الذهب بتاريخ الكشف الذي تجريه هذه المحكمة وتتجدد المحكمة الاتحادية العليا ان قطعة الارض موضوع الدعوى قد جرى استتمالكها بواسطة الهيئة المشكلة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٨٢) لسنة ١٩٨٥ وطبقاً لأحكام المادة (١٣) من قانون الاستتمالك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ وقد حدد الخبراء في حينه قيمة المغروبات والمزروعات والمنشآت دون اعتراض احد عليها وبناء عليه فإن النظر في دعوى المدعىين بإعادة احتساب مبلغ التعويض مقوماً بالذهب وقت اجراء الكشف الذي تجريه هذه المحكمة وكذلك النظر في طلب وكيل المدعىين اللاحق بإحاله الدعوى الى



كو٧ مارى عيراق
داد كاير بالآبي ئيتنيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤/٨١

محكمة بدأءة موقع العقار يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه قرر الحكم برد دعوى المدعين لعدم الاختصاص وتحميلهم المصاريق واتعب محاماة وكيلة المدعى عليه اضافة لوظيفته الحقوقية اميرة فخرى حسين وقدرها مائة الف دينار وصدر الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٥/١/١٩ .

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

عبد صلاح التميمي

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صالح النقشبendi

العضو

حسين أبو التمن

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس